جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الأول من يونيه سنة 2019م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبدالجواد شبل نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 54 لسنة 40 قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد عمر عبد الجـــــــــــواد

ضـــد

1- رئيس مجلس الـوزراء

2- وزيـــــر العـــــــــــــــدل

3- وزيـــــر الداخليـــــــــــــة

4- رئيس القلم الشرعى بمحكمة كفر الدوار

5- عبد الوهاب جاب الله عبد الوهاب، مأذون ناحية التوفيقية التابعة لمحكمة مركـــــز كفـــــر الـــــــــدوار

6- بسمة جمال عبد الفتاح

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (22) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة ينحصر - وفقًا لما أقام به المدعى دعواه فى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبطًا بالطلبات الموضوعية - فيما نصت عليه المادة (22) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 من أن "لا يُقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض".

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2015/12/5، فى القضية رقم 14 لسنة 30 قضائية "دستورية" الذى قضت فيه برفض الدعوى، وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/12/16 بالعدد رقم 50 مكرر(هـ).

لما كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور ونصى المادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكـــون لها الحجيـــة المطلقـــة بالنسبة لهـــم، باعتبـــارها قولاً فصلاً لا يقبـــــل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلـــة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة